شرح كتاب

بلوغ المرام مِن أدلّة الأحكام

"كتاب النِّكاح"

الشّيخ:

عبدالرّحمن بن ناصر البرّاك

تاريخ الدرس: ٥-٨-١٤٣٨ هـ

القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

الشيخ: بأبي وأمي صلَّى الله عليه وسلَّم.

القارئ: اللَّهم صلِّ وسلِّمْ، قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ – رحمَهُ اللهُ تعالى – في بابِ عِشرةِ النِّساءِ:

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا – يَعْنِي عِشَاءً – لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».

الشيخ: اللهُ أكبرُ، ما أحسنَ هذا الإرشادَ! وهذا الهدي العظيم في حسنِ معاملةِ الأهلِ، إذا سافرَ الإنسانُ وقدمَ بعد طولِ غيبةٍ، أمّا سافرَ الصبحَ وجا الظهرَ هذا شيء آخر أو جاء العصر، لكن صار وقت على الغيبة يمكن مكثَ شهور أو سنين أو، إذا سافرَ أحدُكم وأطالَ الغيبةَ فلا يطرقْ أهله ليلاً.

وفي هذا الحديث حديث جابر أنَّ النبيّ – عليه الصلاة والسلام – أمرهم ألّا يدخلوا إلّا ليلاً بعد لا يدخلوا أهلهم نهاراً، وعلّل هذا بما ذُكِرَ في الحديث: حتّى تمتشطَ الشَعِثةُ، تصلّحُ نفسَها وهذا دلَّ على أنّه ينبغي للمرأة أن تتزين لزوجها وتراعيه لا سيما إذا جاء بعد سفرٍ تستقبلُه استقبالاً حسناً، الله المستعان.

تمتشطُ الشعثةُ يعني تمشطُ وتصلحُه تأنّقهُ، وتستحدُّ المغِيبَةُ المغِيبة تستحدُّ تزيلُ الشعر الّذي هناك.

الله أكبر هذا يدلُّ على كمال هذا الدين، دين الإسلام جاء بكلِّ الفضائل في العبادة وفي المعاملة، في معاملة الناس بعضهم لبعض ومن ذلك ومن أعظم ذلك المعاملة بين الزوجين.

دين الإسلام دين الفضائلِ والكمالاتِ، ودينٌ شاملٌ يتضمَّنُ أحكامَ العبادات وأحكام المعاملات الاقتصاديّة الماليّة وأحكام والأحكام الاجتماعيّة والأحكام الأسريّة والأحكام السياسيّة كلّها كلّها في الإسلام.

فحظُّ الناسِ من السعادةِ في الدنيا والآخرةِ بقدرِ تمسُّكِهم بهذا الدينِ، ولكنّ أكثرَ الناسِ مفرّطون في كثيرٍ من أحكامِ دينِ الإسلامِ وفضائلِه، لا إله إلّا الله، سبحان الله سبحان الله، وهذا ظاهرُ المناسبةِ الحديث أو الحديثان ظاهرا المناسبةِ للبابِ، من عشرةِ من حسنِ عشرةِ الرجلِ لأهلِه ألّا يطرقَهم ليلاً فيما إذا قدمَ من من مغيبٍ بل يراعي حالَهم.

لأنّ المغيبةَ تكون يعني غير، مهملة مهملة لنفسِها لا تهتمُّ، لكن الآن معَ كثرةِ مخالطةِ النساءِ للنساءِ واجتماعات، تتصنعُ المرأةُ لاجتماعِ للاجتماعِ النسويّ أعظم من تصنُّعِها لزوجِها، إذا راحَت لزيارةٍ ولا جايها أضياف يفعلْنَ يعني أموراً كثيرةً في التأنُّق والتصنُّع، وللزوج شيء آخر مش حالك، نعم.

القارئ: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشيخ: وهذا الحديثُ أيضاً دلالةٌ في هذا الحديثِ دلالةٌ على تحريمِ إفشاءِ السرِّ الّذي يكونُ بين الزوجين، لا الرجل ولا المرأة لكن خصَّ الرجلَ لأنَّ يعني الرجل أكثرَ تحدُّثٍ نسأل الله العافية.

إنّ شرَّ الناس منزلةً إنّ شرَّ الناسِ منزلةً عندَ الله يومَ القيامةِ الرجلُ يفضي إلى امرأتِه وتفضي إليه، وهذا الإفضاءُ كنايةٌ عن الجماعِ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضُكم إلى بعضٍ، أفضى كلٌّ منهما إلى الآخرِ بجسدِهِ وعورتِه، يفضي الرجلُ إلى امرأتِه وتفضي إليهِ ثمَّ ينشرُ سرَّها، ينشرُ سرَّها يتحدَّثُ يتحدَّثُ عن حالها الخاصِّ، نعوذُ بالله، وهذهِ يعني فعلةٌ شنيعةٌ وقبيحةٌ.

إذاً فهذا الصنيعُ من كبائرِ الذنوبِ، كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ أن يتحدَّثَ الرجلُ عن ما يكونُ بينَه وبينَ امرأتِه ويذكرُ تفاصيل شيء من ذلك نعوذ بالله، نعم إنّ شرَّ الناسِ منزلةً الحديث نعم.

القارئ: أحسن الله إليكم، وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: تُطْعِمُهَا إذَا أَكَلْتَ وَتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إلَّا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

الشيخ: هذا الحديثُ اشتملَ على جملةٍ ممَّا يجبُ للمرأةِ على زوجِها، ما حقُّ زوجِ أحدِنا عليهِ؟ زوج اسمٌ للزوجة الزوج اسمٌ يُطلَقُ على الرجلِ وعلى المرأةِ، ما حقُّ زوجٍ يعني بمعنى ما حقُّ امرأةِ أحدِنا؟ كما حقّ امرأة أحدِنا عليه، قال تطعمُها إذا طعمْتَ وتكسوها إذا اكتسيْتَ، يعني تطعمُها وتكسوها بحسبِ استطاعتِك.

هذا يدلُّ على وجوبِ النفقةِ على المرأةِ، والنفقةُ الطعامُ والكسوةُ والمسكنُ، هذا من حقوقِها، {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ}، وعلى المولود له، من هو المولود له الزوج، {رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} يعني فيما جرَتْ به العادةُ عادةُ الناسِ كلٌّ بحسبِه.

قالَ عليه الصلاة والسلام: ولا تضربْ الوجهَ، لو لو اقتضى الأمرُ أن يضربَ الرجلُ امرأتَه تأديباً بأن عندَما يظهرُ منها شيئاً من النشوزِ، واضربوهنَّ، فلا يضربْ الوجهَ ولا تضربْ الوجهَ، ضربُ الوجهِ حرامٌ، يحرمُ على الرجلِ أن يضربَ امرأتَه إذا اقتضى الأمرُ ضربَها في الوجهِ، ويحرمُ على المدرِّسِ أن يضربَ التلميذَ على وجهِه، لا يجوزُ التأديبُ بضربِ الوجهِ حرامٌ.

ولا تقبّحْ، يعني ما تقولُ لها قبَّحَكِ اللهُ، هذا سبٌّ شنيعٌ ودعاءٌ قبيحٌ، ولا تضربْ الوجهَ ولا تقبّحْ، ولا تهجرْها إلّا في البيتِ، ما تروح إذا صارَ بينَك وبينَ امرأتِك بعض ما يكونُ وتجري به العادة تروح تهجرها تروح تنام في بيت في مكان آخر تخليها وحدها في البيت [....]، لا إذا هجرتها اهجرها وأنت اهجرها وأنت في الغرفة معها، ولا كما كما قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}، {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء:٣٤]

فُسِّرت المضاجع بالبيوت، اهجروهنّ في المضاجعِ.

ومنهم من فسّرها بالمضجع الموضع النوم والفراش، نعم بعده انتهى؟

القارئ: لا باقي أحسن الله إليكم

الشيخ: باقي أحاديث

القارئ: نعم

الشيخ: أجل [إذًا] حسبك يا أخي..